

قرار وزارى

رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية وتعديلاته
وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء حساب خاص للحجر الزراعى
وعلى القرار الوزارى " قانونى مشترك " رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٧ ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٩ ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للحجر الزراعى الواردة برقم ١٠٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ،
وعلى كتاب المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى الوارد برقم ١٢٤٨٢ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ ،
وعلى كتاب الإدارة المركزية للحجر الزراعى رقم ٢٠٩١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

فسر

- مادة (١) : يتم العمل بمنظومة التكويد والتتبع المرفقة لكافة الكيانات التصديرية الراغبة فى تصدير إنتاجها من المحاصيل الزراعية التصديرية الهامة والتي يحدد أولوياتها الحجر الزراعى، ويقتصر منح شهادة الصحة النباتية على الكيانات التصديرية التى تم تكويدها من قبل الحجر الزراعى.
- مادة (٢) : تلتزم المزارع الراغبة فى تصدير منتجاتها وفقا لمنظومة التكويد بتطبيق التوصيات والإرشادات الفنية واشتراطات الدول المستوردة وبرامج المكافحة المتكاملة وكافة الممارسات الزراعية الجيدة وذلك وفقا لما يقره الحجر الزراعى ، وفى حالة اكتشاف عدم مطابقة المزرعة لأى من هذه المواصفات فإن للحجر الزراعى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ تلك الاشتراطات على الوجه الأمثل.
- مادة (٣) : يتولى الحجر الزراعى استيفاء أى اشتراطات إضافية تتطلبها الدول المستوردة بجانب تنفيذ ما ورد بمنظومة التكويد والتتبع المرفقة.
- مادة (٤) : للحجر الزراعى الاستعانة بالجهات المتخصصة بوزارة الزراعة والمعاهد البحثية بمركز البحوث الزراعية وتلتزم هذه الجهات بتقديم الدعم الفنى اللازم للحجر الزراعى وله فى ذلك إبرام بروتوكولات تعاون مع أى جهات فنية متخصصة أخرى لتغطية الخدمات التكنولوجية واللوجستية فى سبيل التنفيذ الأمثل للمنظومة .
- مادة (٥) : يتولى الحجر الزراعى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستيفاء الاشتراطات الخاصة بتكويد وتصدير الأصناف التى لها حقوق ملكية فكرية بجمهورية مصر العربية.
- مادة (٦) : للحجر الزراعى إجراء التعديلات اللازمة على المنظومة المرفقة بما يضمن حسن سير العمل بعد العرض على وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .



مادة (٧) : تقوم الكيانات التصديرية الراغبة في التصدير بسداد النفقات المرتبطة بإجراء عملية التوكيد والتتبع وهي على النحو التالي :-

- ١- المزارع التصديرية الأقل من خمسة أفدنة : ١٠٠٠ جنيه
 - أكبر من خمسة أفدنة حتى ٢٠ فدان : ٢٠٠٠ جنيه
 - أكبر من عشرون فدان حتى ١٠٠ فدان : ٣٥٠٠ جنيه
 - أكبر من ١٠٠ فدان حتى ٥٠٠ فدان : ٥٠٠٠ جنيه
 - أكبر من ٥٠٠ فدان : ١٠٠٠٠ جنيه
- إعادة اعتماد مزرعة لعدم استيفاء اشتراطات التوكيد ٥٠ % من قيمة النفقات المدفوعة للتوكيد.
- ٢- توكيد محطات ومراكز التعبئة نظير مبلغ ٢٠٠٠ جنيه / محطة أو مركز تعبئة .
 - ٣- اعتماد المنشآت الصناعية لتطبيق اشتراطات الصحة النباتية على المنتجات الخاضعة للحجر الزراعي ٥٠٠٠ جنيه .
 - ٤- اعتماد الكيانات التصديرية لتطبيق احد معايير الصحة النباتية وفقا لاشتراطات ومتطلبات خاصة للدول المستوردة ٨٠٠ جنيه / زيارة .
 - ٥- تسجيل واعتماد شركة مصدرة ٥٠٠ جنيه .
 - ٦- اعتماد وتسجيل مورد منتجات زراعية لمحطات ومراكز التعبئة ١٠٠٠ جنيه .

مادة (٨) : يتم إيداع كافة النفقات المحصلة في الحساب الخاص بالحجر الزراعي بما في ذلك أى نفقات تخص عملية التوكيد المذكورة بالتشريعات الأخرى ويتم الصرف منها طبقاً للائحة المالية المعتمدة من وزارة المالية .


مادة (٩) : يلغى كل نص يخالف ما جاء بهذا القرار .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ٢٠٢١/٩/ ١٨

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي


السيد القصير

منظومة تكويد الكيانات التصديرية وتتبع الشحنات الزراعية المصدرة

أولاً: تعاريف هامة:-

يقصد بلفظ المزارع/ جميع الكيانات والمنشآت التصديرية المرتبطة بأى مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد للتصدير.

(١) **التكويد:** عملية اعتماد فنى يقوم به الحجر الزراعي للكيانات التصديرية بما يضمن تطبيق تشريعات الدول المستوردة وإنتاج محصول تصديرى ذو جودة عالية للحفاظ على سمعة الصادرات الزراعية المصرية والسماح بنفاذها لجميع الأسواق العالمية ويكون التكويد من خلال اعطاء رقم كودى مميز لكل كيان تصديرى مستقل بما يسمح بعمليات تتبع الشحنات المصدرة .

(٢) **الحجر الزراعي:** الجهة المسؤولة عن إجراءات فحص وتكويد وتسجيل المزارع والكيانات التصديرية وعند الإشارة له يقصد به الإدارة المركزية للحجر الزراعي أو أى من الإدارات العامة التابعة لها أو احدى الجهات التى يفوضها للقيام ببعض مهامه.

(٣) **الكيان التصديرى:** كيان يقوم بعملية أو أكثر فى أى مرحلة من مراحل إنتاج وإعداد المنتج الخاضع لإشراف الحجر الزراعي للتصدير إلى الخارج ويشمل الكيان التصديرى المزارع أو المنشآت التصديرية .

(٤) **المنشآت التصديرية:** محطات التعبئة والفرز أو مراكز التجميع أو مخازن المنتجات التصديرية أو وحدات المعالجة وغيرها من المنشآت لذات الأغراض.

(٥) **مسئول التصدير:** الشخص المنوط به التعامل مع الحجر الزراعي سواء كان صاحب الكيان التصديرى أو مفوض منه بتفويض رسمى سارى المفعول.

ثانياً: الشروط اللازم توافرها فى الكيان التصديرى:-

- يتم الإلتزام بالإشتراطات الصادرة عن الحجر الزراعي فى إعتقاد الكيانات التصديرية وطبقاً لنوع المحصول وشروط الدول المستوردة ويقتصر التصدير على الكيانات التصديرية المكودة ويلتزم الحجر الزراعي بتوفير كتيب فنى به كافة الإشرطاطات الفنية اللازمة للفحص والتكويد .

ثالثاً: خطوات التكويد والاعتماد للمزارع التصديرية.

(١) يتم الاعلان عن مواعيد بدء وانتهاء استقبال طلبات فحص وتكويد وتسجيل المزارع التصديرية فى وسائل الاعلام المختلفة وذلك قبل بدء الموسم التصديرى بوقت كاف.





- (٢) يتقدم مسئول التصدير بطلب إلى الحجر الزراعى لتكويد المزرعة موضحاً به عنوان المزرعة ومساحتها وابعادها مع توضيح الأصناف المنزرعة بها.
- (٣) يتم تقديم المستندات الدالة على الملكية والحياسة أو عقود الإيجار الموثقة ورسم كروكى للمزرعة.
- (٤) يجوز للحيازات الصغيرة تجميع أكثر من مزرعة تحت كود تصديرى واحد بشرط أن تكون هذه المزارع متجاورة دون فواصل طبيعية أو صناعية وتكون منزرعة بمحصول واحد وتتم عليها نفس المعاملات الزراعية، على أن يتم تفويض مسئول تصدير واحد للتعامل مع الحجر الزراعى باسم هذه المزرعة ويتم تحصيل نفقات تكويد مزرعة واحدة طبقاً للمساحة الكلية.
- (٥) يقوم الحجر الزراعى باستقبال طلبات الراغبين فى تسجيل وفحص وتكويد مزارعهم وتقدير الرسوم والنفقات اللازمة وتحصيلها، وتكليف لجان للمعاينة .
- (٦) يتم تسليم مسئول المزرعة كتيب بالإرشادات الفنية اللازم إتباعها فى إنتاج محصوله التصديرى وكذلك نماذج السجلات الواجب توافرها بالمزرعة على أن يتضمن الكتيب المعلومات الفنية المعتمدة من الجهات الفنية المتخصصة كالاتى:-

- برامج مكافحة المعتمدة .
 - البرامج الإرشادية الخاصة بالمحصول .
 - بيان بقوائم المبيدات الموصى بها .
 - الإشتراطات التصديرية الخاصة بالدول المستوردة.
- (٧) يقوم الحجر الزراعى بمراجعة البيانات المقدمة من المزرعة التصديرية مع البيانات المتوفرة بالجهات المعنية للتأكد من صحة المستندات المقدمة (الحيازات ، الحدود ، غيرها) وذلك كلما لزم الأمر.
- (٨) تقوم اللجنة المكلفة بالمعاينة بالتأكد من التزام المزرعة بكافة الإرشادات والإشتراطات الفنية التى يحددها الحجر الزراعى والتأكد من توافر السجلات وانتظام التسجيل بها ، كما تقوم اللجنة برفع احداثيات المزرعة باستخدام تكنولوجيا الأقمار الصناعية G.P.S. وعند التأكد من تطبيق جميع الإشتراطات يتم سحب عينات ممثلة لكامل انتاجية المزرعة ويتم اعتماد المزرعة وتكويدها فى ضوء نتائج تحاليل العينات .
- (٩) فى حال مخالفة المزرعة لأى من الإشتراطات الفنية للتكويد تقوم اللجنة بعمل تقرير فنى مفصل يوضح جوانب القصور بالمزرعة وكيفية التغلب عليها ليتم اتخاذ كافة الاجراءات التصحيحية من أجل اعادة اعتماد المزرعة وتكويدها.





- (١٠) فى حال رغبة المزرعة فى إعادة التقييم يتم إتباع جميع الخطوات السابقة مرة أخرى مع تحصيل مقابل إعادة تقييم بمقدار ٥٠% من المبلغ المدفوع فى التوكيد للمرة الاولى .
- (١١) إذا لم تتمكن المزرعة من تنفيذ الاشتراطات الفنية أثناء إعادة التقييم يتم رفض التصدير من هذه المزرعة نهائياً لهذا الموسم ويسمح بتقييمها مرة أخرى فى الموسم التالى.
- (١٢) تخضع جميع المزارع التصديرية المكودة للاشراف الكامل للحجر الزراعي طوال فترة الإنتاج والتصدير و الحجر الزراعي المرور على المزرعة وتقييمها وسحب عينات منها للتأكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية وفى حال رفض مسئول التصدير تقييم المزرعة أو سحب العينات يتم وقف المزرعة عن التصدير نهائياً حتى نهاية الموسم التصديرى.
- (١٣) يقوم الحجر الزراعي بإصدار قائمة معتمدة للمزارع التصديرية من كل صنف موضح به الرقم الكودى لكل مزرعة قبل بدء الموسم التصديرى وتعمم هذه القوائم على مفتشى الحجر الزراعي، وتلتزم المزرعة المكودة بطباعة الكود الخاص بها على عبوات الخام الموردة للمنشآت التصديرية أو كتابة الرقم الكودى بأدون التسليم أو فواتير البيع المعتمدة.
- (١٤) تلتزم المزرعة التصديرية قبل البدء بالحصاد بغرض التصدير ابلاغ الحجر الزراعي لعمل زيارة للمزرعة لتقدير كمية الإنتاج الفعلى والكمية الصالحة للتصدير منه والتأكد من استمرار المزرعة فى إتباع الممارسات الزراعية الجيدة.
- (١٥) يقوم الحجر الزراعي بإصدار مستند تخصيص باسم المزرعة وبياناتها موضح به الكمية الصالحة للتصدير واسم الشركة المصدرة ويتم تخصيص الكميات المصدرة أولاً بأول من أصل المستند.
- (١٦) فى حالة قيام المزرعة بمخالفة الاشتراطات الخاصة بالإعتماد أو قيامها بإجراءات مخالفة لإجراءات الحجر الزراعي أو اكتشاف قيام المزرعة بالتلاعب فى أحد المستندات أو رفض أحد الشحنات المصدرة منها بالخارج يتم إيقاف التصدير من المزرعة لحين الانتهاء من التحقيقات وإعادة تقييم المزرعة، مع إيقاف كافة مستندات التخصيم الصادرة للمزرعة ويتم تحديد فترة الإيقاف فى ضوء نتائج التحقيقات وإعادة التقييم .





رابعاً: خطوات تسجيل المنشآت التصديرية

- (١) يقتصر فرز وتجهيز وتعبئة ومعالجة وتخزين المحاصيل الزراعية الناتجة من المزارع التصديرية بغرض التصدير للخارج على أماكن معتمدة ومكودة من الحجر الزراعي.
- (٢) يتقدم مسئول التصدير بالمنشأة بطلب للحجر الزراعي لإعتماد وتكويد المنشأة التصديرية موضح به العنوان والمساحة مع توضيح الاصناف المراد تجهيزها بالمنشأة.
- (٣) يتم تقديم المستندات الدالة على ملكية المنشأة أو عقود الإيجار السارية والموثقة وكذلك رسم كروكى للمنشأة.
- (٤) يقوم الحجر الزراعي باستقبال طلبات المنشآت الراغبة فى التكويد وتقدير الرسوم والنفقات اللازمة وتحصلها وتكليف لجان للمعاينة.
- (٥) تقوم لجنة المعاينة بالتأكد من ملائمة المنشأة لاعداد المحاصيل المراد تشغيلها بالمنشأة من الناحية الفنية وفقا للمعايير الدولية للصحة النباتية، مع الإلتزام بالإشتراطات الصادرة عن الحجر الزراعي ورفع احداثيات المنشأة باستخدام تكنولوجيا الأقمار الصناعية (GPS) .
- (٦) يتم إعتماد المنشأة أو اقرار بعض الإجراءات التصحيحية أو إعادة المعاينة أو عدم توافق المنشأة مع شروط الاعتماد ورفضها وذلك فى ضوء نتيجة المعاينة.
- (٧) يتم اصدار شهادة اعتماد تشغيل منشأة تصديرية وفقا لاشتراطات الصحة النباتية بغرض اعداد منتجات زراعية للتصدير، ويتم تجديد الاعتماد سنوياً بعد التأكد من إلتزام المنشأة بشروط الاعتماد، ويقوم الحجر الزراعي بإصدار قائمة بالمنشآت المعتمدة لكل محصول تصديرى موضح به رقم الكود .
- (٨) تلتزم المنشآت التصديرية بإستلام الخام الوارد من المزارع المكودة فقط والتأكد من وجود رقم الكود على عبوات الخام أو بمستندات التسليم، وعدم الخلط بين الأكواد مع تخزين كل محصول ناتج كود معين وتشغيله بشكل منفرد ووضع فواصل بين العبوات المعدة للتصدير ناتج الأكواد المختلفة على أن يتم طباعة رقم الكود الوارد من المزرعة مع رقم الكود الخاص بالمنشأة على كل عبوة من عبوات التصدير، وعلى مفتشى الحجر الزراعي القائمين بعمليات الفحص القيام بالتأكد من ذلك قبل السماح بالتصدير.



(٩) فى حال ثبوت قيام المنشأة بمخالفة الاشتراطات الخاصة بالاعتماد أو قيامها بمخالفة إجراءات الحجر الزراعى أو خلط الأكواد أو استلام خام ناتج من مزارع غير مكوّدة لتشغيلها بغرض التصدير أو أى تلاعب بالمستندات أو رفض أى شحنات مصدرة منها للخارج يتم الغاء اعتماد المنشأة ووقف التعامل معها لحين انتهاء التحقيقات واعداد تقييم المنشأة دون الاخلال بأى عقوبات أخرى منصوص عليها بقرارات وزارية أخرى ، ويتم تحديد فترة الايقاف فى ضوء نتائج التحقيقات واعداد التقييم .

